أثـــر تغـــــير
المصالح في تغير الفتوى

دكـــــتور
أحمد محمد عزب موسي
أستاذ المساعد في كلية الشريعة
جامعة الملك خالد بأبها

دكـــــتور
علي محمد علي الصياد
الاستاذ المشارك في كلية الشريعة
جامعة الملك خالد بأبها

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فأحمد الله سبحانه وتعالى أن أعانني على إتمام هذا البحث.

والشكر موصول إلى عمادة البحث العلمي في جامعة الملك خالد على دعمها لهذا البحث من خلال المجموعات البحثية الصغيرة تحت رقم

(G.R.P.I–33–38) .

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فأحمد الله سبحانه وتعالى أن أعانني على إتمام هذا البحث.

والشكر موصول إلى عمادة البحث العلمي في جامعة الملك خالد على دعمها لهذا البحث من خلال المجموعات البحثية الصغيرة تحت رقم

(G.R.P.I–33–38)

ملخص البحث:

هذا البحث متعلق بمسألة مهمة وهي مسألة العوامل المؤثرة في تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية، لأنه من المقرر أن الشريعة الإسلامية –حفظها الله– راعت أحوال المكلفين وظروفهم وملابسات وقائعهم، فلم تأت أحكام الشريعة مجرد قوالب جامدة لا يراع فيها الظروف التي تحيط بالمكلفين، بل على العكس من ذلك جاءت أحكام الشريعة مرنة واسعة تراعي أحوال المكلفين وما يحيط بهم من ظروف خاصة قد تجعل الفتوى الشرعية متغيرة حسب هذه الظروف ومراعاة لهذه الملابسات .

ومن جملة الأمور المؤثرة في تغير الفتوى هو تغير المصالح، فلاختلاف المصالح اعتبار في الفتيا، بل هي مؤثرة فيها تأثيراً واضحاً؛ إذ جلب المصالح ودرء المفاسد أحد أهم المقاصد الشرعية، والمصالح تختلف من زمان إلى زمان، ومن شخص لآخر، ومن مكان لآخر، وقد ورد في البحث أمثلة كثيرة على ذلك، وهذا في نظري أمدح ما مدحت به الشريعة الإسلامية أنها مرنة تسع بنصوصها وأحكامها وفتواها جميع المكلفين .

وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في بيان علاقة المصالح بالفتيا من حيث تغيرها بها ، وتحليل ذلك تحليلا شرعياً مناسباً.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن اختلاف المصالح له أثره الواضح في تغير الفتوى، ورعاية الشريعة الإسلامية لمصالح المكلفين، وأن الشريعة الإسلامية لم تضق يوماً ولن تضيق أن تسع الناس جميعاً على اختلاف ظروفهم . والله أعلم

Research Summary:

This research is related to the important issue of the factors influencing the change of fatwa in Islamic law, because it is decided that Islamic law – God save them – took into account the circumstances of the taxpayers and their circumstances and the circumstances of their facts, did not come the provisions of the Sharia only rigid templates not take into account the circumstances surrounding the taxpayers, On the contrary, the provisions of the Shariah are flexible and wide, taking into account the circumstances of the taxpayers and their surrounding special circumstances that may make the fatwa subject to change according to these circumstances and taking into account these circumstances.

Among the things influencing the change in the fatwa is the change of interests and talents. The difference of interests and responsibilities is considered in the fatwa, but it is influential in it. The interest and the prevention of evil are one of the most important legitimate purposes. The interests vary from time to time, from person to person and from place to place. , And the research contained many examples of this, and in my opinion, praise the praises of the Islamic law that it is flexible, the provisions of the provisions and opinions of all the taxpayers.

The researcher used the analytical inductive method in the statement of the relationship of interests and talents in the language in terms of change in them, and analysis of this analysis is legitimate appropriate.

The researcher reached several results, perhaps the most important of which is that the different interests and machinations have a clear effect on changing the fatwa, and taking care of the Islamic Sharia for the interests of the taxpayers, and considering the tasks of the matter, and that Islamic law has never been narrowed. God knows

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء/١]، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾[آل عمران/١٠٢] ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب/٧٠-٧١][(١)]، أمّا بعد:

فإنه من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وأنها الشريعة الكاملة المكملة بنص قوله –تعالى–: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ** ﴾ [(٢)]، ومن مقتضيات الكمال المقرر المتحقق فعلاً أن تكون الشريعة مراعية لظروف المكلفين وأحوالهم واختلاف أزمانهم وأماكنهم .

---

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٢٦٢/٦)– مسند عبد الله بن مسعود– رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/٣٠٦)– كتاب النكاح– باب في خطبة النكاح– رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/٢٦٦)– أبواب النكاح– باب ما جاء في خطبة النكاح– رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/١٩٨)– كتاب الجمعة– باب كيفية الخطبة– رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/٢٧١)– كتاب النكاح– باب خطبة النكاح– رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺيعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

(٢) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

والناظر في الأحكام الشرعية والفتاوى الفرعية يدرك بعين بصره أن الفتاوى الشرعية متغيرة حسب تغير المصالح، فإن لتغير المصالح التي تحيط بالمكلفين أثره في تغير الفتوى بالنسبة لكل منهم

والقول الفصل أن تغير المصالح له أثر في تغير الفتاوى، حيث إن الشريعة الإسلامية – حفظها الله– إنما جاءت لتحقيق مصالح المكلفين ودفع المفاسد عنهم، وعلى ذلك فإذا تغيرت المصالح تغيرت الفتوى؛ حيث جاءت الشريعة لدفع المفاسد عن المكلفين، وجلب المصالح هو نفسه دفع المفاسد ، والواقع خير شاهد على ذلك ، والتطبيقات الفقهية الواردة في هذا البحث تلقي الضوء على هذه المسألة .

وأخيراً: اختلاف الفتوى بتغير المصالح من ميزات الشريعة الإسلامية وتطورها ومواكبتها لكل تطور وتغير، ولا غرو فهي شرع الله –تعالى– الذي يعلم ما يصلح خلقه، ويواكب اختلاف أزمانهم واختلاف بيئاتهم ، صدق الله –تعالى–: ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (١)، وسوف ألقي الضوء في هذا البحث إن شاء الله– أثر تغير المصالح في تغير الفتوى .

أولا: أهداف البحث:

أولا: بيان أثر تغير المصالح في تغير الفتوى .

ثانيا: بيان مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل تطور .

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور :–

(١) الآية ١٤ : من سورة الملك .

الأول: بيان أن الشريعة الإسلامية –حفظها الله– لم ولن تنفصل واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان .

الثاني: تعلقه بمسألة تغير الفتوى وعدم جمود الشريعة الإسلامية .

الثالث: تعلقه بأثر تغير المصالح على تغير الفتاوى الشرعية .

ثالثا : مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة عن سؤالين :–

الأول: ما هو أثر تغير المصالح على تغير الفتوى ؟ .

الثاني: هل راعت الشريعة الإسلامية مصالح المكلفين ؟ .

رابعا: منهجية البحث:

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي، حيث يقوم الباحث بتحليل علاقة تغير المصالح والمآلات بتغير الفتوى، وبيان هذه الأثر من خلال تحليل التطبيقات ذات الصلة .

خامسا: إجراءات كتابة البحث :

أسير في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانيًا: عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح .

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

خامسًا: علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادسًا: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعًا: عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنًا: ألتزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

سادسا: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث .

المقدمة: وتشتمل على: تقديم ، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجيته، وخطته .

المبحث الأول: في بيان ما يتعلق بالفتوى .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والفرق بينها غيرها، وحكمها، ومكانتها في الشريعة .

المطلب الثاني: تعريف المفتي، وأقسام المفتين .

المطلب الثالث: شـــروط وآداب المــفتي.

المطلب الرابع : المقصود بتغير الفتوى وأساس تغيرها .

المبحث الثاني: في الكلام عن المصالح المرسلة وما يتعلق بها ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: تعريف المصلحة وأقسامها .

المطلب الثاني: تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها.

المبحث الثالث: في بيان أثر تغير المصالح في تغير الفتوى .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بتغير المصالح .

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تغير المصالح .

المطلب الثالث: الأساس الشرعي لتغير الفتوى بتغير المصالح.

المطلب الرابع: صور تغير الفتوى بتغير المصالح .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس العامة .

المبحث الأول
في الفتوى وما يتعلق بها.

تعد الفتوى من أخطر الأمور بالأحكام الشرعية ؛ لأنها كاشفة عن حكم الله –تعالى – مبينة لمراد الشارع من خلقه، ومنزلة المفتي في الشرع واضحة ومكانه ومكانته معلومة لا تخفى على ذي بصر؛ لأنه الآخذ بيد المكلفين إلى حكم الله –تعالى–، كما أن مهمة المفتي البحث في الأحكام الفقهية في المسألة على اختلافها ما يحقق المصالح ويدفع المفاسد عن المكلفين تطبيقاً لمقصد الشريعة العام في هذا الشأن لذا كان حرياً بي أن ألقي الضوء على الفتوى والمفتي وما يتعلق بهما، وسوف يدور الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والفرق بينها غيرها، وحكمها، ومكانتها في الشريعة .

المطلب الثاني: تعريف المفتي، وأقسام المفتين .

المطلب الثالث: شـــروط وآداب المــفتي.

المطلب الرابع : المقصود بتغير الفتوى وأساس تغيرها ..

المطلب الأول

تعريف الفتوى، والفرق بينها غيرها، وحكمها، ومكانتها في الشريعة .

الفرع الأول

تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح .

لما تقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كان جديراً بي أن أقوم بتعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح، وذلك تنقيحاً لماهيتها، وتمييزاً لها عن كل ما يمكن أن يلتبس في فهمه وتصوره بالفتوى؛ لذا يكون هذا المطلب في تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وبيان الفرق بينها وبين غيرها، وسوف يتفرع إلى فرعين:-

الفرع الأول : تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : الفرق بين الفتوى وبين ما يشبهها .

الفرع الثالث: حكم الفتوى في الشريعة الإسلامية .

الفرع الرابع: مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول

تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح .

أولاً: تعريف الفتوى في اللغة :

الفتوى مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاءً وفتوى، وأصل الفتيا التبيين والإيضاح، وتفسير الرؤى، يقال: أفتى المفتي إذا أصدر حكماً، ويقال: أفتى في المسألة، أي: بَيّن حكمها [1]،كما تطلق الفتوى على الترافع والتحاكم، يقال : تفاتوا إلى فلان، أي: تحاكموا إليه وترافعوا [2] .

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ٤/٤٧٤- المحقق: عبد السلام محمد هارون- ط . دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني ٨/٥٠٩٣ - ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله- ط . دار الفكر المعاصر — ط . الأولى- سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ ٢/٤٦٢— ط . المكتبة العلمية . بيروت، تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ١٤/٢٣٤- ت : محمد عوض مرعب- ط . دار إحياء التراث العربي — بيروت — ط . الأولى- سنة ٢٠٠١م .

(٢) انظر: لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري ١٥/١٤٧- ط. دار صادر— بيروت— ط. الثالثة- ١٤١٤هـ .

ثانياً: تعريف الفتوى في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفتوى في اصطلاحات أهل العلم ، فلم يقع الاتفاق على تعريف واحد للفتوى ، بل اختلفت تعريفاتهم وتعددت ، لكن كلها تدور في فلك واحد ، لا توجد بينها فرقا جوهريا ، وسأذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر :-

عرفها صاحب المطالب بأنها : تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام [(١)] .

وعرفت بأنها: بيان حكم الواقع المسئول عنه[(٢)].

وعرفت كذلك بأنها : بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات [(٣)] .

الناظر في تعريفات الفتوى في اصطلاح أهل العلم يرى أنها كلها تدور في فلك واحد، وهو بيان حكم شرعي في واقعة من الوقائع لاحتياج الناس إلى هذا البيان، ولا أرى ثمة فرق بين هذه التعريفات كلها ، لكن كل هذه التعريفات لا تخل من طعن فيها سواء أكان من جهة عدم الجمع أم جهة عدم المنع، ويمكنني أن أجمع بين هذه التعريفات تعريفاً جامعاً بينها .

التعريف المختار :

يمكنني – بعون الله تعالى – أن أعرف الفتوى تعريفاً جامعاً مانعاً يدفع عنه الاعتراض فأقول:-

الفتوي : بيان حكم شرعي في مسألة وقعت تعم الأمة أو تخص فرداً بعينة سؤل عنها بقصد تعبيد الناس لله –تعالى– بذلك لا على وجه الإلزام .

شرح التعريف :

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي ٦/٤٣٧– ط . المكتب الإسلامي– ط . الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ص ٥٧– ط . عالم الكتب – ط . الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي ص ٨٠ – ط . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع– ط . الثانية – سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

فقوله : " **بيان** " : البيان جنس في التعريف يشمل كل بيان ، سواء أكان بياناً لحكم شرعي أو عقلي أو عادي، أو أمراً دنيوياً بحتاً لا علاقة له بالحكم الشرعي .

وقوله : " **حكم شرعي** " : الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعا [1]، وهو قيد في التعريف يخرج الفتاوى التي ليس متعلقة بالأحكام الشرعية، كالفتاوى القانونية الصادرة عن مجلس الدولة؛ حيث تسمى فتاوى، لكنها تسمى بذلك بناء على المعنى اللغوي.

وقوله: " **في مسألة** " :هذا قيد قصد به بيان الواقع ، ولا يخرج شيئا؛ إذ الفتوى لابد وأن تكون متعلقة بمسألة ، فلا يمكن أن تكون في غير مسألة ، وهذا من المسلمات العقلية ، والمقصود بها : المسألة الشرعية ؛ إذ هو محل الفتوى الشرعية .

وقوله : " **وقعت** ": قيد في التعريف يخرج الاجتهاد ، فالاجتهاد يكون فيما وقع ، وقد يكون فيما لم يقع بخلاف الفتاوى الشرعية، فهي لا تكون غالباً إلا فيما وقع بناء على طلب استفسار أو سؤال [2] .

وقوله: " **تعم الأمة أو تخص فرداً بعينة** " : قيد في التعريف يخرج ما عدا الفتاوى الشرعية؛ إذ هي التي أما أن تكون مشخصة أو عامة للأمة كلها، بخلاف غيرها ففي غالبها تكون شخصية .

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ص ٦٧- ت: طه عبد الرؤوف سعد- ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط .الأولى - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي١/٤١٤- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ١/٤٨٣ - ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط . عالم الكتب - لبنان / بيروت - ط . الأولى - سنة ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/٤٩٣ .

وهذا القيد يفيد – أيضا – انقسام الفتاوى إلى هذين القسمين ، ويشير إلى عمومية الفتاوى الشرعية فيما يعم الأمة أو تعم به البلوى .

وقوله : " بقصد تعبيد الناس لله –تعالى– بذلك ": هذا – أيضا – قيد لبيان الواقع ، فصدور الفتوى الشرعية المقصود منه بداية ونهاية هو وقوف الناس على حكم الله في المسألة محل الغموض والإشكال وهو ما يعرف بتعبيد الناس لله ذلك؛ أي: تنفيذهم لحكم الله في المسألة الواقعة أو المحتملة الوقوع .

وقوله : " لا على وجه الإلزام " : قيد في التعريف لبيان أن الفتوى ليست ملزمة للمستفتي بخلاف القضاء فإنه ملزم لطرفي التقاضي ، وهذا هو المعنى العام ، وهنا أحب أن أقول : إن صدرت الفتوى من الجهات الرسمية كالفتاوى الصادرة من المفتي العام ، فإنها تصير ملزمة في هذه الحالة .

الفرع الثاني

الفرق بين الفتوى وما يشبهها

تتشابه الفتوى مع بعض المصطلحات الأصولية كالاجتهاد، والقضاء ، وحتى تتميز الفتوى تميزا يزيل الالتباس لابد من بيان الفرق بينها وبين ما قد يتشابه معها في شيء أو يلتقيان في أمر ، لذا أردت في هذا المطلب بيان الفرق بين الفتوى وما يشبهها ، وسوف يأتي ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى : الفرق بين الفتوى و القضاء .

المسألة الثانية: الفرق بين الفتوى والحكم .

المسألة الثالثة : الفرق بين الفتوى والاجتهاد .

المسألة الأولى: الفرق بين الفتوى والقضاء .

الناظر إلى الفتوى والقضاء يرى أن بينهما تشابهاً في بعض الأمور واختلافاً في بعضها الآخر الفرق بين الفتوى والقضاء، وإليك تفصيل ذلك :-

أولاً: وجوه الاشتراك بين الفتوى والقضاء :-

١- أن كلا منهما إخبار عن حكم الله تعالى .

٢- أن كلا منهما لابد فيه من توفر شرط الاجتهاد .

٣- أن كلا منهما يلزم المكلف من حيث الجملة [١] .

ثانياً: وجوه الاختلاف بين الفتوى والقضاء :-

١- الفتوى أعم موقعاً بخلاف القضاء ، وذلك من جهتين :الأولى: من جهة محلها فهي تعم أحكام الدنيا والآخرة بخلاف القضاء فإنه يكون في أمر الدنيا فقط . الثانية: عموم من يفتي

(١) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقي . http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥١٢٩

، فقد يفتي الحر أو العبد ، الرجل أو المرأة ، البعيد والقريب، بخلاف القضاء فلا يصح من العبد والقريب وغيرهما .

٢- الفتوى أخص لزوماً بخلاف القضاء ، وبيان ذلك : أن الفتوى غير ملزمة بخلاف حكم القاضي فإنه ملزم لطرفي التقاضي ينفذ رغماً عنهم ، وتقوم السلطة التنفيذية في الدولة بتنفيذه على المتقاضيين [١].

٣- الإفتاء أعظم خطراً من الحكم لأنها عامة والحكم مشخص ، والمفتي أقرب إلى السلامة لعدم تشخيص فتواه والقاضي أعظم خطراً لشخصية حكمه ولزومه [٢].

٤- الفتوى لا تصح بعلم الغير، بخلاف القضاء يصح بعلم الغير بأن يرجع القاضي إلى غيره فيما لا يعلم [٣].

المسألة الثانية: الفرق بين الفتوى والحكم .

يتلخص الفرق بين الفتوى والحكم فيما يلي:-

١- الفرق من حيث اللزوم من عدمه، فالمفتي لا يُلْزِم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قَبل

قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يُلزِم بقوله للمحكوم بما تضمنه الحكم. قال القرافي: "المفتي مخبرٌ محض، والحاكم منفِّذٌ ومُمضٍ" .

٢- الفرق من حيث المتعلَّق به، فالفتوى شريعة عامة، تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئيٌ خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى الغير.

---

(١) انظر: الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي ٩٦/٤ – ط . عالم الكتب

(٢) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقي .

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ٣٥٥/٢- المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي- ط . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ط . الأولى- سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

٣- الفرق من حيث التوسع في الأحكام من عدمه، فالفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم [١] .

المسألة الثانية : الفرق بين الفتوى والاجتهاد .

أولاً: وجوه التشابه بين الفتوى والاجتهاد :-

١- أن كلا من الفتوى والاجتهاد بحث عن الحكم الشرعي واستنباطه .

٢- أن درجة الوثوق بالحكم فيهما قد تكون قطعية أو ظنية .

٣- أن كلا من المفتي والمجتهد عرضة للصواب والخطأ، فكلا منهما يخطئ ويصيب .

٤- أن كلا من الفتوى والاجتهاد يدخله التجزؤ والتقييد؛ فقد يكون المفتي والمجتهد مطلقا، وقد يكون مفتيا ومجتهدا جزئيا في باب معين أو مسألة معينة [٢] .

ثانيا: وجوه الاختلاف بين الفتوى والاجتهاد :-

١- تختلف الفتوى عن الاجتهاد في أن الفتوى تكون فيما وقع بخلاف الاجتهاد [٣] .

٢- الفتوى مختلفة عن الاجتهاد باشتراط العدالة في المفتي إجماعاً بخلاف الاجتهاد فإن العدالة على الصحيح ليست شرطا في المجتهد .

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٨٩/٤ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ٣٠/١-ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -السعودية ط . الأولى-سنة ١٤٢٣هـ ، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات ص٣
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=١٤٦٢

(٢) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي .
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥١٢٩

(٣) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٩٣/١١ .

٣- تنفرد الفتوى بكونها مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة؛ إذ هي اجتهاد وزيادة؛ حيث إن حقيقة الفتوى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، فهي تطبيق الاجتهاد على أفعال الناس .

٤- تنفرد الفتوى بكونها شاملة لجميع المسائل الواضحة الجلية أو الصعبة الخفية ، بخلاف الاجتهاد فيختص بالنوع الثاني فقط فهو خاص فيما فيه مشقة [١] .

الفرع الثالث

حكم الفتوى في الشريعة الإسلامية .

الحق أن الفتوى تعتريها أحكام شرعية متعددة فتارة تكون فرض عين ، وتارة تكون فرض كفاية ، وقد تكون الفتوى محرمة ، وإليك تفصيل هذه الأحكام على النحو التالي :-

أولاً: فرض عين :وذلك في حالة ما إذا لم يوجد إلا شخص واحد تتوافر الشروط المؤهلة للفتيا تعينت عليه، وعلى ذلك فالواجب عليه أن يتصدى لبيان الحكم في هذه المسألة ، ولا يجوز له الاعتذار أو التملص منها، وإن فعل ذلك صار عاصياً آثماً [٢].

ثانياً: فرض كفاية: وذلك إذا تعدد من يصلح للفتوى وتتوافر فيه شروطها ففي هذه الحالة لا تتعين الفتوى على أحدهم بل تصير من باب فرض الكفاية إذا أفتى واحد سقط الإثم عن الباقين [٣] .

---

(١) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي .

(٢) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ص ٣٥- المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي- ط . دار الفكر – دمشق- ط . الأولى- سنة ١٤٠٨هـ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن – د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٢٣٢٧/٥- ط. مكتبة الرشد – الرياض– ط . الأولى- سنة ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

(٣) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٥،

ثالثاً: حرمة الفتوى:

حرمة الفتوى قد تكون حرمة ذاتية أو حرمة غير ذاتية ، فالحرمة الذاتية هي المتعلقة بذات الفتوى ؛ إذ

قد تكون الفتوى في مصادمة نص شرعي أو تخالف ما انعقد عليه أهل الحل والعقد ، وقد تكون الحرمة غير ذاتية ، وهي الحرمة الواقعة لعارض غير متعلق بذاتها بل بأمر خارج عنها، كأن تكون الفتوى سوف تحدث مفسدة تقع أو يتوقع حدوثها، والناس ليسوا في حاجة إليها، وكذلك إذا كانت الفتوى تنطعاً ، وحباً لظهور أو محمدة ، أو صدرت ممن يهرف بما لا يعرف [1] .

الفرع الرابع

مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية .

الناظر بعين بصيرته يدرك أهمية الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية ، ويدرك كذلك ضرورتها في حياة المسلمين وفي واقع حياتهم؛ إذ الواقع شاهد أن الحياة في العصر الحالي قد تغيرت تغيراً كبيراً ، وحدث تطور علمي وتكنولوجي كبير أدى إلى تعقد الأمور وتشابكها واختلاط أمورها وأدى ذلك إلى وجود وقائع متعددة لم تكن موجودة من قبل أو ما يسمى فقهاً بالمستجدات الفقهية مما يصعب معه والحالة هذه إدراك حسنها أو قبحها ، أو موافقتها لحكم الشارع أو مخالفتها، فكان لهذا أثره البالغ في احتياج المكلفين إلى المفتي الذي يكشف لهم عن حكم الله –تعالى– فيما وقع، ويأخذ بأيديهم إلى الطريق السديد [2] .

---

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ص ٤٠٢ – ط . مكتبة الرشد – الرياض – ط . الأولى– سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

(٢) انظر: أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها – عبدالتواب مصطفى خالد – الملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٥١٨ .

وقيمة المفتين ومكانتهم تأتي من أنهم الكاشفون عن أحكام الله –تعالى– لخلقه، فهم مصابيح الدجى، ويكفيهم شرفاً ورود النص الشريف في حقهم في قوله –تعالى–: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾، وهم المتفقهون في الدين المشهود لهم بالخير المطلق، وإقامة الأمة على الحق في قولهﷺ : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ " (١) ، فالمفتون هم المتفقهون، ولا تستقيم الأمة على أمر الله إلا بوجودهم ، فهم سبب ذلك يلزم من وجودهم وجود الاستقامة ، وتنعدم الاستقامة بعدمهم .

والمأثور عن السلف الصالح في هذا الشأن أعظم من أن يحصر لكن نذكر بعضاً منه على سبيل ، فمن ذلك ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: " لأن أعلم بابا من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله –عز وجل– " (٢) .وما نقل عن هشام عن الحسن ، قال: " لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه مسلماً أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها ، أجعلها في سبيل الله تعالى " (٣) .وما روي عن أبي الدرداء ، قال: " مذاكرة للعلم

(١) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري/ ك العلم / ب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٢٥/١ – رقم : (٧١) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري – ت: محمد زهير ناصر الناصر– ط . دار طوق النجاة – ط .الأولى –سنة ١٤٢٢هـ ، صحيح مسلم / ك الإمارة / ب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ١٥٢٤/٣ رقم: (١٩٢٠) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي– ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) انظر: الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ١٠٢/١– المحقق: أبوعبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي–ط. دار ابن الجوزي – السعودية– ط الثانية – سنة١٤٢١هـ.

(٣) المرجع السابق ١٠٣/١ .

ساعة ، خير من قيام ليلة " [1] . وما نقل عن يحيى بن أبي كثير أنه يقول: " تعليم الفقه صلاة ، ودراسة القرآن صلاة " [2] .

كما أن فقدان المفتي عاقبته وخيمة؛ إذ لا يجد المكلفون الطريق الصحيح الموصل إلى الله – تعالى– فيمشون في ظلمات التخبط والبعد عن أحكام الشارع ومراداته ، وما أشدها من ظلمة وأقبحها ؛ لذا كان المفتون هم شموس الدنيا وكواكبها يسير الناس في نورهم ؛ لأنهم يزيلون عن الناس حواجب نور الشرع الحنيف، وما أجمل قول ابن القيم –رحمه الله – حين قال: " فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ [3] ... والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء [4] .

وكذلك معلوم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ . ولهذا قالوا المفتي

(١) المرجع السابق ١٠٣/١ .
(٢) المرجع السابق ١٠٣/١ .
(٣) الآية ٥٩ : من سورة النساء .
(٤) إعلام الموقعين ٨/١ .

موقع عن الله تعالى .وروي عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم [1] .

وهذا كله يتضح منه مدى علم الصحابة ﷺ واستشعارهم خطورة الفتوى؛ لأنها دين ، والمفتي ينطق عن الله –تعالى– ويقضي بحكمه .

وهذا يدلنا – أيضا– على أنه لا صلاح للدنيا بدون هؤلاء المفتين المتمرسين الراسخين في العلم المتمكنين من تنزيل الأحكام الشرعية إلى واقع الحياة العملي وتطبيق نصوص الشارع تطبيقاً صحيحاً على كل ما يستجد للمكلفين على اختلاف الأزمان والظروف والأحوال، وهذا يصب في بيان الحقيقة الراسخة، وهي صلاحية الشريعة الإسلامية – حفظها الله – لكل زمان ومكان .

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ص ٧٥ – ت: د. موفق عبد الله عبد القادر– ط . مكتبة العلوم والحكم – ط . الثانية –سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

المطلب الثاني
تعريف المفتي، وأقسام المفتين .

بعد تعريف الفتوى يجدر بي أن أعرف المفتي حتى تكتمل الصورة الذهنية للفتوى ومن يقوم بها؛ لأنهما صنوان لا ينفكان، وكذلك بيان أقسام المفتين، فتكون الصورة الذهنية قد تجلت بلا غموض ، وسوف ينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول: تعريف المفتي .

الفرع الثاني: أقسام المفتين .

الفرع الأول: تعريف المفتي .

تعددت تعريفات المفتي لكنها كلها تدور في فلك واحد لا تكاد تخرج عنه ، وإليك بعضاً من هذه التعريفات :-

عرفه الزركشي المفتي بأنه: الفقيه [١] وعرفه ابن القيم بأنه: المخبر عن حكم الله غير منفذ [٢] وعرفه الشاطبي: بأنه القائم في الأمة مقام النبي ﷺ [٣] .

وعرفه ابن حمدان بأنه : المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه [٤].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٣٥٨/٨- ط . دار الكتبي – ط . الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ..

(٢) إعلام الموقعين ٧٠/٦ .

(٣) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢٥٣/٥- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط . دار ابن عفان - ط . الأولى – سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي ص ٤- المحقق: محمد ناصر الدين الألباني- ط . المكتب الإسلامي – بيروت- طبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ .

وأخيرا فمصطلح المفتي وتعريفه قد تطور تعبر التاريخ وتقلب العصور ، واختلفت شروطه من عصر لآخر حسب حالة الاجتهاد:

أ- المفتي: هو المجتهد، وهذا في العصور الأولى حتى منتصف القرن الرابع الهجري، ويشترط فيه شروط المجتهد .

ب- المفتي: هو الفقيه، أي: العالم المختص بالفقه، وكان يراد به في العصور الأولى المجتهد المطلق حصرًا، فالفقيه يرادف المجتهد في ذلك الوقت .

ج- المفتي: هو المجتهد غير المطلق، ويشمل كل من كان من أهل الاستدلال والاستنباط، ومن كان من أهل التخريج والترجيح، وهذا بعد القرن الرابع الهجري.

د- المفتي: هو المتفقه، أي: الذي درس الفقه على أحد المذاهب الفقهية، وعرف أحكامه، وصار الناس يقصدونه لمعرفة أحكام الشرع، ويسألونه عن أمور الدين، وقد يعين رسميًّا من قبل الدولة في وظيفة الإفتاء. وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذا العصر الحالي، ويكون إطلاق المفتي على متفقه المذاهب من باب المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة للعرف [1] .

الفرع الثاني: أقسام المفتي .

ينقسم المفتون باعتبار الاستقلال وعدمه إلى قسمين :-

أولا : المفتي المستقل: وهو الذي يكون من أهل الاجتهاد الذين يحيطون بعلوم الشريعة كلها علوم الاستدلال والآلة، متمكناً من توظيف الأدلة الشرعية توظيفاً صحيحاً كاشفاً عن مراد الشارع من خلقه.

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٣٧٩/٢ – ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق – سوريا – ط . الثانية – سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م .

وشرطه: أن يكون عالما بأدلة الأحكام الشرعية كاملة، وأن يكون عالماً بدلالات الألفاظ وأقسامها، والناسخ والمنسوخ، والنحو، واللغة، والتصريف، وأسباب اختلاف الفقهاء، عالماً بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد .

ثانياً: المفتي غير مستقل: وهو المنتسب إلى أحد المذاهب المتبوعة ، فلا يملك أدوات الاجتهاد المطلق بل هو متبع لإمامه، وعلى علم بدقائق مذهب إمامه، مدركاً لأدلة مذهب إمامه، وهذا – أيضاً – على قسمين : الأول: المقلد المطلق ، وهو المقلد لإمامه في مذهبه متابعاً له فقط دون مخالفة أبداً. والثاني: المقلد المجتهد في المذهب وهو الذي لا يقلد تقليداً مطلقاً ، بل يفكر ويقدر فيما يعرض عليه، وقد يوافق إمامه في رأيه ، وقد يرى رأياً مخالفاً له فيفتي به [1] .

المطلب الثالث

شـــروط وآداب المـــفتي

المفتي هو الفقيه ، والفقيه العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، وهذا أخذا من تعريف الفقه، وهو من أهل الاجتهاد والفقه فيشترط فيه ما يشترط في المجتهد والفقيه، والمقصود بشروط المفتي هي الشروط التي يجب توافرها فيه ، حتى يتمكن من إصدار الأحكام الشرعية لطالبها ، وهى بمثابة الآلة التي بواسطتها يستطيع المفتي إصدار الفتاوى الشرعية ، وكذلك هناك آداب يجب أن يتحلى بها حتى تكتمل هيبته ومكانته في نفوس الناس حتى يكون محلاً لثقتهم ؛ لذا سوف ينقسم إلى فرعين:-

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ص ٢٣- المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي- ط . دار الفكر – دمشق- ط . الأولى- سنة ١٤٠٨هـ .

الفرع الأول: شروط المفتي .

الفرع الثاني: الآداب التي يجب أن يتصف بها المفتي .

الفرع الأول: شروط المفتي .

الشروط الواجب توافرها في المفتي إما أن تكون شروطاً إلهية – أو بعبارة الأصوليين سماوية – لا دخل للمفتي فيها، أو شروطا مكتسبة يحصلها المفتي : –

أولا: الشروط إلهية (سماوية) .

الأول: أن يكون بالغاً: لأن البلوغ مظنة وجود وتحقق العقل، والعقل أساس تحصيل العلم الشرعي المؤهل للفتوى [1] .

الثاني: أن يكون عاقلا : وذلك لأن العقل – كما هو مقرر – مناط التكليف، والمفتي مكلف بالاجتهاد والنظر فيما يسأل فيه، ، كما أن الإفتاء سبيله الملكة العقلية المؤهلة من الوصول إلى الحكم مع مراعاة حال السائل وظروفه ، وهذه الأمور لا يقوى عليها إلا الأفذاذ من كملت عقولهم وفطنتهم وفهمهم، فكيف بمن لم يعقل ؟ [2] .

ثانياً: الشروط المكتسبة .

الأول: أن يستكمل أوصاف العدالة بأن لا يفعل كبيرة وألا يصر على صغيرة وغير ذلك مما يخل بالعدالة.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٢٠٦/٢– ت:أحمد عزو عناية– ط . دار الكتاب العربي– ط. الأولى– سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الفقيه و المتفقه لأبي بكر البغدادي ٣٣٠/٢ .

(٢) انظر: إرشاد الفحول ٢٠٦/٢ .

الثاني: أن يكون ضابطا نفسه من التسهيل كافا لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه[1].

الشرط الثالث : أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة. ومعنى هذا: أن يكون عارفاً بما يتعلق منهما بالأحكام ، ولا يشترط الإحاطة بجميع ما في الكتاب والسنة [2] .

الشرط الرابع : أن يكون عالماً بمواقع الإجماع : فالمجتهد يشترط فيه أن يعرف المسائل التي أجمعت الأمة على حكم فيها ، حتى لا يصدر منه فتوى تخالف ما اتفقت عليه الأمة، ولا يشترط كذلك حفظ جميع مواقع الإجماع، بل يكفى أن يعلم أن فتواه لا تخالف الإجماع [3]

الشرط الخامس: أن يكون عالماً باللغة العربية: من الشروط المتفق عليها أن يكون المفتي عالماً باللغة العربية، وقد عبر بعض الأصوليين عنه بأن يكون عارفاً بلسان العرب [4] .

الشرط السادس: أن يكون عالماً بأصول الفقه : يعتبر علم أصول الفقه عماد الإفتاء ، فعلى من يريد التصدي للإفتاء أن يكون واسع العلم به لأنه آلة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية [5].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٣٥٣/٢.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني صـ ٥٣٩– ت : محمد حسن إسماعيل – ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٣) انظر: المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ص ٣٤٣ – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي–ط .دار الكتب العلمية– ط .الأولى– سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ونفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي ٤٠٢٣/٩ – ت: عادل أحمد عبد الموجود، عادل محمد معوض – قرظه: الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة – ط . المكتبة العصرية – بيروت لبنان – ط . الثالثة – سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م .

(٤) انظر: التلخيص للإمام الحرمين صـ ٥٤٠ ، والمستصفى للغزالي ٣٥٢/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ٧١٩/٢.

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه للإمام الحرمين صـ ٥٣٩ ، المحصول للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ٢٥/٦– ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني– ط: مؤسسة الرسالة– ط. الثالثة–سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م ، والبحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٨ .

الفرع الثاني

الآداب التي يجب أن يتصف بها المفتي .

يجب فيمن يتصدى للفتوى أن تتوافر فيه آداب وصفات يتصف بها، حتى يوفق في فتواه التي يتصدى لبيان حكم الله فيها، وحتى تكون هذه الفتوى مؤثرة في نفس السائل ، وهى على ما يلي:-

أولاً : إخلاص النية لله .

من المقرر شرعا أن مدار الأعمال في الشرع على النية ؛ فمن أخلص نيته في عمله وقصد به وجه الله وفقه الله، ومن لم يخلص نيته فهو مخذول ، وقد جاءت النصوص الشرعية متضافرة تأمر بإخلاص النية، قال –تعالى– : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [1] وقوله–ﷺ–:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "[2]، ومن أهم الأعمال التي يجب فيها قصد وجه الله –تعالى– وإخلاص النية له سبحانه هي الفتوى وبيان الأحكام الشرعية لخلق الله ؛ وذلك لأن المفتي موقع عن الله ، متصد لأهم الأعمال قاطبة وهي بيان مراد الله –تعالى– فيجب أن يقصد وجه الله حتى يوفقه الله إلى مراده [3] .

ثانياً: السكينة والوقار والحلم .

الوقار والسكينة وهدوء النفس والأناة من أهم ما يبعث في نفس المستفتي الطمأنينة والهدوء والراحة لهذا المفتي، والحلم والأناة من الأمور الباعثة على بلوغ المفتي إلى قلوب المستفتين ونفوسهم ، ووصوله إلى شغاف أرواحهم فيطمئنون إلى ما يصدرون من فتاوى وأحكام .

---

(١) الآية ٥ : من سورة البينة .

(٢) رواه البخاري / ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ – حديث رقم : (١) ..

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١٠٦/٦، القواعد الفقهية د . عبدالعزيز عزام الأستاذ بجامعة الأزهر ص ٨١ – ط . دار الحديث . القاهرة – ط . الأولى – سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

قال ابن القيم: " وأما قوله: " أن يكون له حلم، ووقار وسكينة" فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيء أحسن من علمٍ إلى حلم [1].

ثالثاً: الدراية بأحوال الناس .

الفتوى تتغير حسب تغير الأحوال والظروف ، وعلى ذلك فيجب أن يكون المفتي واسع الدراية بأحوال الناس وظروفهم وما يحيط بمجتمعهم . ويجب أن يكون المفتي واسع الدراية بأسلوب تفكيرهم ، وما يدور في أذهانهم بحيث لا يستطيع أحد خداعه أو التلبيس عليه . وكذلك يجب أن يكون خبيراً بعوائد الناس محيطاً بأعرافهم مدركاً لطبيعة مكانهم حتى تكون فتواه ملائمة لذلك ؛ لأن الفتوى –كما هو مقرر – تتأثر بكل هذا [2].

رابعاً: أن يكون مستغنياً عما في أيدي الناس .

من المعلوم أهمية تحقيق الكفاية للمفتي حتى يكون مستقلاً لا يشعر بالتبعية والاحتياج لأحد ممن يستفتونه، وهذا الاستقلال في المعاش يتبعه بلا شك الاستقلال في الرأي، وعدم المحاباة والمجاملة [3] .

خامساً: وجوب التأني وعدم المسارعة .

يجب أن يكون المفتي أن يكون متأنياً في سماع من يستفتيه، ثم يجب أن يتأنى في الجواب عليه، وإن احتاج إلى وقت في ذلك استمهل السائل حتى يأخذ وقته كاملاً في فهم المسألة ،

(١) إعلام الموقعين ١٠٦/٦ .
(٢) إعلام الموقعين ١١٣/٦ .
(٣) إعلام الموقعين ١٥٧/٤ .

وكذلك يقلب النظر في الأدلة الشرعية التي هي مظان الجواب على السائل ، ومدى انطباقها على المسألة محل الاستفتاء ، ثم يصدر بعد هذا التفكير العميق والتقدير المستحق فتواه للسائل[1] .

سادساً: الفراسة .

من أهم صفات المفتي أن يكون ذا فراسة يستطيع بها أن يستجلي ما خفي من حال مستفتيه؛ لأن

البشر بطبيعتهم – إلا من رحم الله – يحاورون ويداورون ولا يخرجون ما في مكنون صدورهم؛ لذا يجب أن يكون المفتي متفرساً فيمن يستفتيه، يعلم كيف يستخرج منه كل ما في نفسه، وكذلك يعلم حاله وطبعه فيغلظ على من يحتاج إلى غلظة ، ويرفق بمن يصلحه الرفق إلى غير ذلك [2] .

(١) انظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني ص ٢٣٩ – تقديم: عبدالله الهلالي – ط . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب – سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٦١ ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، المشهور بابن قيم الجوزية ص ٢٤– ط . مكتبة دار البيان .

المطلب الرابع

المقصود بتغير الفتوى وأساس تغيرها .

الفرع الأول

بيان المقصود بتغير الفتوى

لم يحظ مصطلح تغير الفتوى بتعريف العلماء المتقدمين مع أنه قد ورد في كلامهم، ولكن عرف البعض تغير الفتوى بأنه: أن ينتقل المفتي بالمسألة من حكم تكليفي إلى حكم آخر .

وعرف-أيضا-: بأن تختلف الفتوى في بيان حكم المسألة الواحدة من حال إلى حال أو شخص لآخر أو زمان عن زمان .

وعرف-أيضاً- بأنه : تحول الحكم إلى حكم آخر لموجب شرعي وفقاً لمقاصد التشريع .

قوله: "تحول الحكم إلى حكم آخر": أي: بأن يتغير الحكم ويتبدل من حكم إلى حكم آخر ،كأن يتغير الحكم من وجوب إلى تحريم، أو من تحريم إلى إباحة .

قوله : " لموجب شرعي " : أي: تبدل الحكم وتغيره يكون لسبب اقتضى تغيره، وهذا السبب معتبر شرعاً، ولتغير الحكم أسباب عدة، ويخرج بهذا ما لو أفتى المفتي بتغير الحكم دون سبب شرعي، فإن التغيير في هذه الحالة غير معتبر .

قوله : " وفقاً لمقاصد التشريع ": أي: أن الحكم تغير الحكم جار على وفق ما تقتضيه مقاصد الشارع، فإن التغير إنما يكون في ظاهر الحكم، وأما في باطن الأمر وحقيقته فإنه موافق لمقاصد الشريعة، ويخرج بهذا تغير الحكم المخالف لمقاصد الشارع، فإنه غير مقبول ولا معتبر[1] .

(١) انظر: تغير الفتوى – د . وليد بن علي الحسين ص ٢١٣ وما بعدها – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

المقصود بتغير الفتوى هو اختلافها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان آخر ، ومن شخص إلى غيره حسب اختلاف الظروف والأحوال والملابسات، والذي ينظر في واقع الفقه الإسلامي يجد أن كل ما سبق معتبر ومؤثر في الفتوى، فتتغير الفتوى وتختلف حسب اختلاف ما سبق ذكره، وكذلك اختلاف الأعراف من منطقة إلى أخرى حتى داخل المجتمع الواحد [١] .

الفرع الثاني

أساس تغير الفتوى

من المشاهد المحسوس المعلوم من الدين بالضرورة أن هذا الدين قد قام على أسس من الواقعية ، وقراءة واقع المكلفين، والتيسير عليهم ، ورفع الحرج عنهم ، والذي يستقرئ النصوص الشرعية يرى تضافرها على حول قضية التيسير ورفع العنت والمشقة عن المكلفين، قال –تعالى-: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٢]، وقال –سبحانه-: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[٣] ، وقوله-جل شأنه-: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ [٤] ، وقوله –جل ثناؤه -: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾[٥] ، وقال -ﷺ- : " إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا " [٦]، فكل هذه النصوص متضافرة على أن مبنى هذه الشريعة – حفظها الله على

(١) انظر: المرجع السابق ص ٢١٤.
(٢) من الآية ١٨٥ : من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٢٨٦ : من سورة البقرة .
(٤) الآية ٢٨ : من سورة النساء .
(٥) من الآية ٧٨ : من سورة الحج .
(٦) رواه البخاري . صحيح البخاري / ك الإيمان / ب الدين يسر ١٦/١ – رقم: (٣٩) .

التيسير والتخفيف والرحمة بالمكلفين، ومن مظاهر ذلك تغير الفتوى بما يلائم ظروفهم وأحوالهم ، واختلاف أزمانهم وأماكنهم .

وقد أسس الفقهاء قاعدة فقهية مشهورة، وهي قاعدة : " المشقة تجلب التيسير " ، وعدوها من القواعد الخمس الكبرى، وذلك بعد استقراء الفروع الفقهية فرأوها في جملتها تحقق هذا الأساس الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية ، وفرعوا عليها قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع"[1] .

ومن أهم مظاهر التيسير على المكلفين هو مراعاة الفروق الفردية بينهم، واختلاف الملابسات والظروف المحيطة بكل واحد منهم، وعلى هذا الأساس تتغير الفتوى لتلائم أحوال المكلفين المتعددة وأزمانهم وأماكنهم المختلفة ، وعلى هذا فالتيسير هو أساس تغير الفتوى[2].

(١) انظر: القواعد الفقهية – أ . د / عبدالعزيز محمد عزام ص ١١٤ وما بعدها – ط . دار الحديث .القاهرة.

(٢) انظر: أصول الفتوى الشرعية وخصائصها د . محمد توفيق رمضان البوطي ص ٦٩٨ – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلد رقم (٢٥) سنة ٢٠٠٩م .

المبحث الثاني:
في الكلام عن المصالح المرسلة وما يتعلق بها .

قبل الخوض في بيان أثر تغير المصالح على تغير الفتاوى والأحكام لابد من بيان ماهية المصالح وأقسامها وما يتعلق به من مسائل، وذلك حتى تكتمل الصورة الذهنية له، ويتصور القارئ المصالح المؤثرة في تغير الفتوى والحكم، ومعلوم بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتم تصوره إلا من خلال بيان ماهيته وتمييزه عن غيره، ومعرفة مكانته في الشريعة الإسلامية، لذا سوف ينتظم الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:-

المطلب الأول: تعريف المصلحة وأقسامها .

المطلب الثاني: تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها.

المطلب الأول
تعريف المصلحة وأقسامها

الفرع الأول
تعريف المصلحة لغة واصطلاحا .

أولا: تعريف المصلحة لغة :

مأخوذة من الفعل صلح، ومنه الصلاح، وهو ضد الفساد، يقال: أصلح الشيء يصلحه: أتى بالصلاح وهو الخير والصواب[1]. والمصالح أمور اعتبارية تختلف بحسب اختلاف الناس وعاداتهم وأخلاقهم [2].

---

(١) انظر: القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٤٧٣/١- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- ط . الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ط . الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، والمصباح المنير للفيومي صـ ١٣٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ٥٦٤/١ – ت: إميل بديع يعقوب د : محمد نبيل قريفى – ط. دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

(٢) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول – الأدلة المختلف فيها- أ. د : جلال الدين عبد الرحمن صـ ١٧.

ثانيا: تعريفها فى الاصطلاح :

عرفها الغزالي فقال: " أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"(١).

وعرفها العز بن عبد السلام بأنها : اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، حيث قال:" المصالح أربعة: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع : الألام وأسبابها، والغموم وأسبابها (٢) .

ثم وضع ضابطا لمعرفة المصالح والمفاسد، فقال:" ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما من مرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله ، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبنى عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله عباده ولم يوقفهم على مصلحته أومفسدته " (٣) .

(١) انظر: المستصفى للإمام الغزالي ١/١٧٤ .

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ١/١٢ – ط . دار البيان العربي – ط . الأولى – سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٢م .

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام صـ ١١، والمقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي لأستاذي الأستاذ الدكتور/ محمد عبد العاطي محمد على صـ ٩٧– ط . دار الحديث – القاهرة – ط سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م.

الفرع الثاني

أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره لها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المصالح المعتبرة : وهى المصالح التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع، وقام الدليل المعين على رعايتها. والمصلحة بهذا المعنى حجة متفق على صحة التعليل بها، وبناء الحكم عليها عند الجميع بلا خلاف [١] .

مثالها: حفظ العقل، فإنه مصلحة معتبرة رتب الشارع عليها تحريم الخمر حفظا للعقل فيقاس عليه فى التحريم كل مسكر من مشروب ومأكول [٢] .

القسم الثانى: المصالح الملغاة : وهى المصالح التي ظهر إلغاء الشارع لها وإعراضه عنها [٣] .

مثالها: فتوى أحد علماء الأندلس لملك من ملوكها جامع في نهار رمضان بأنه لا كفارة له إلا بصيام شهرين متتابعين، معللاً ذلك بتأديب ذلك الملك، وقدرته على الجماع في كل يوم. فهذه الفتوى مبنية على مصلحة، وهى أن حمل الملك على الصوم يعتبر زجرا له عن العود إلى انتهاك حرمة الصوم، وهى لا شك مصلحة، لكن الشارع الحكيم لم ينظر إليها، ولم يعتبرها، بل ألغاها وأهملها وذلك حينما أوجب عتق الرقبة ابتداء على الأعرابى الذى جامع فى نهار رمضان [٤] من غير أن ينظر إلى كون الأعرابى قادرا على العتق ولا يتضرر به أو يتضرر به،

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/١٧٣، بحوث في الأدلة المختلف فيها – تأليف : الأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه صـ ٩٥ – ط . مطبعة السعادة – سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/١٧٤ .

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ٣/١٩٣– ت: عبد الرزاق عفيفي– ط . المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، والمستصفى للغزالي ١/١٧٤ .

(٤) وذلك فيما روى البخاري ومسلم عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبي–ﷺ– فقال: هلكت، قال : ما شأنك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ ، قال: =

فكأن الشارع قد ألغى عدم التضرر من العتق ابتداء، وذلك لما فى العتق من مصلحة أرجح من تلك التى نظر إليها ذلك الفقيه [1] .

القسم الثالث: المصالح المرسلة :

وهى المصالح التى لم يقم دليل شرعى خاص على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها [2] . وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشارع لم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء[3] .

=لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ، قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟، قال: لا، قال: لا أجد، فأتى النبي—ﷺ— بعرق فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلى أفقر منا، ما بين لابتيها أفقر منا، ثم قال : خذه فأطعمه أهلك " . انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي/ك كفارة الأيمان/ ب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا ١٦١/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي / ك الصيام / ب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ٢٢٤/٧ .

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٣/٣، والمستصفى للغزالي ١٧٤/١، شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ١٨٠/٤ –المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد– ط . مكتبة العبيكان– ط . الثانية – سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م..

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٣/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ١٣٦/٣— ومعه مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي — ط . محمد على صبيح، والبحر المحيط ٢٧٤/٧، وأصول الفقه الميسر تأليف: أ د شعبان محمد إسماعيل ٢٤٨/٢— الناشر: دار الكتاب الجامعي ط . الأولى— سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٣) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين – الأستاذ الدكتور/ رمضان عبدالودود عبد التواب صـ ١٦٢– ط. دار الهدى، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي– د. مصطفى ديب البغا صـ ٣٥ — ط. دار القلم— ط. الرابعة— سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م .

ومعنى هذا: أن هذه المصالح مطلقة ليس هناك نص خاص يشهد لها بالاعتبار، كما أنه لا يوجد نص يشهد لها بالإلغاء، فالشارع قد سكت عنها، ولم يرتب حكما على وفقها أو خلافها [1].

وليس معنى كون هذه المصالح مرسلة أنها خالية تماما من الاعتبار الشرعى لها، بل المقصود أن هذه المصالح خالية عن اعتبار عينها، فلم يرد دليل خاص بمصلحة من هذا النوع، ولكن وردت الأدلة الشرعية على اعتبار جنس المصالح، وقد قصد بوصفها بالإرسال التفرقة بينها وبين القياس، فهى معتبرة جملة، بينما دليل القياس وشاهده يكون تفصيلا [2] .

مثال ذلك: جمع القرآن الكريم ، فقد أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على جمع القرآن الكريم، وذلك من أعظم المصالح المرسلة، حيث لم يرد نص بعينه يدل على جمعه أو المنع منه، ولكن دلت النصوص الشرعية على جنس هذه المصلحة، وذلك مثل قوله -تعالى-: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [3]، فهذه الآية نصت على أن الله سيحفظ كتابه ، ومن أنواع الحفظ أن يكون فى مصحف واحد، فهى لم ينص عليها تفصيلا، ولكن دلت عليها النصوص جملة .

(١) انظر: بحوث فى الأدلة المختلف فيها صـ ٩٩ .
(٢) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٣) الآية ٩ : من سورة الحجر .

المطلب الثاني

تعريف المصلحة المرسلة، وحجيتها .

الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة

أولا: تعريفها لغة :

الإرسال لغة: مأخوذ من أرسل الشيء بمعنى أطلقه وأهمله، يقال : أرسلت الطائر من يدى ، ويقال : أرسل الكلام : أطلقه من غير تقييد [1] ، وقد سبق بيان المقصود بالمصالح.

ثانيا: تعريفها اصطلاحا :

عرفها الشاطبى بأنها:المصالح التى سكتت عنها نصوص الشريعة فلم تصرح باعتبارها ولا بإلغائها، إلا أنها لابد وأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع، بحيث تكون نصوص الشريعة دالة عليها فى الجملة ، دون دليل خاص عليها [2] .

شرح التعريف:

قوله: " أن لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار ": يخرج بهذا القيد المصالح التى شهدت لها النصوص الخاصة بالاعتبار، منها: بناء المساجد وتعميرها بالعبادة والذكر، فقد شهدت لعين هذه المصلحة النصوص الخاصة، كقوله – تعالى– : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [3].

وقوله: " أن لا يشهد لها نص خاص بالإلغاء ": هذا القيد يخرج المصالح التي دل النص على إلغائها كإباحة الربا للضرورة الاقتصادية، فهذه مصلحة موهومة شهد لبطلانها نصوص

(١) انظر: المصباح المنير صـ ٨٦ ، والمعجم الوسيط ٣٤٤/١ .

(٢) انظر: الاعتصام للإمام المحقق أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٣٦٧/٢ – ط . مطبعة عمرو الحلبى – ط . الأولى – سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

(٣) الآية ٣٦ ، وجزء الآية ٣٧ : من سورة النور .

كثيرة كقوله –تعالى–: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾[1] .

وقوله: " أن تكون ملائمة لمقصود الشارع " : وهذا أهم قيد يميز المصالح المرسلة عن غيرها من المصالح المعتبرة التى شهدت النصوص الخاصة لعينها بالاعتبار . والمقرر أن المقصد العام من التشريع ، هو جلب المصالح ودرء المفاسد . ومصالح الناس محصورة في المحافظة على الكليات الخمس، وهى الدين والنفس والعقل والمال والنسل. فكل ما تضمن حفظ هذه المقاصد، أو كان وسيلة لذلك الحفظ فهو مصلحة وكل ما تضمن تفويتها، أو كان وسيلة لذلك فهو مفسدة [2] .

(١) الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ : من سورة البقرة .

(٢) انظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي– تأليف : د محمد أحمد أبو ركاب صـ ٦٤ وما بعدها – ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – ط . الأولى – سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

الفرع الثاني

حجية المصالح المرسلة

اختلف الأصوليون في كون المصالح المرسلة حجة شرعية تصلح أن تكون دليلا يبنى عليه الأحكام، أو أنها مصدر من مصادر التشريع ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول: أنها حجة مطلقا، وهو مذهب الإمام مالك، وبعض الشافعية [(١)] .

المذهب الثاني: أنها ليست حجة ، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة [(٢)].

أولاً: أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة:

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بالمنقول والمعقول وذلك على ما يلى:-

أولا: من المنقول قوله – تعالى- : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [(٣)] .

فهذه الآية دليل على أن رسالته -ﷺ- رحمة، حيث إن شريعته راعت مصالح العباد ؛ لأن الله –سبحانه– نفى فى الآية جميع العلل والأحوال التى يمكن الإرسال من أجلها إلا حالة

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٤٤٦ ، نهاية السول ١٣٦/٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وعليه حاشيتا سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني ٢٤٢/٢– ط . مكتبة الكليات الأزهرية – سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للإمام : أبى محمد على بن حزم ١٤٥٢/٨- ضبط وتحقيق د . محمود حامد عثمان – ط . دار الحديث – القاهرة ط . الأولى – سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م ، الإحكام للآمدي ٣٠٨/٤، وإرشاد الفحول ٦٩١/٢، روضة الناظر وجنة المناظر لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ٤١٥/١– ط . دار الكتب العلمية ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٤٣/٢، تحفة المسؤول فى شرح مختصر منتهى السول لأبى زكريا يحيى بن موسى الرهوني ٢٤١/٤– دراسة وتحقيق: يوسف الأخضر القيم – ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– ط . الأولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

(٣) من الآية ١٠٧ : من سورة الأنبياء .

واحدة هى الرحمة، فانحصر الإرسال فيها، واقترن بها، ولو خلا من المصلحة لخلا من الرحمة، فينافى ما نطقت به الآية، وهو أمر باطل [1] .

ثانياً: الإجماع : أجمع الصحابة –رضي الله عنهم –على أمور عملوا بها لمطلق المصلحة من غير تقدم شاهد بالاعتبار، من ذلك : كتابة المصحف، وولاية العهد من أبى بكر لعمر، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر –ﷺ–، وتجديد الأذان في الجمعة بالسوق، وهو الأذان الأول – فعله عثمان –ﷺ–، وذلك كثير جدا لمطلق المصلحة، فكان هذا إجماعا منهم على العمل بالمصلحة المرسلة والاعتداد بها فى تشريع الأحكام [2] .

ثالثاً: من المعقول: فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية فلابد وأن تكون هذه الشريعة وافية بحاجات الناس، ومعلوم أن القضايا التي تستجد لا نهاية لها، والنصوص متناهية، فإذا حادثة ليس للشارع فيها حكم، وكان فيها مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، فتأخذ هذه الواقعة حكما شرعيا بناء على ذلك ، كما أن الوقوف عند المصالح المعتبرة، وعدم الأخذ بالمصلحة عموماً إيقاع للمكلف في الحرج والضيق عند عدم النص على الاعتبار، وهو ما يتنافى مع قوله –تعالى–: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [3] .

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٣/٣، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول – الأدلة المختلف فيها لأستاذنا الأستاذ الدكتور / جلال الدين عبد الرحمن صـ ٧٢ – ط . الجامعة .

(٢) انظر: المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام الغزالي صـ ٣٥٧ وما بعدها – حققه : د . محمد حسن هيتو – ط. دار الفكر – ط الثانية – سنة ١٤٠٠هـ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٤٤٦.

(٣) من الآية ٧٨ : من سورة الحج . انظر: المنخول للإمام الغزالي صـ ٣٥٧، والإحكام للآمدي ٢٢٤/٣، وبحوث في الأدلة المختلف فيها صـ ١١٣.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم حجية المصالح المرسلة .

استدل القائلون بعدم حجية المصالح المرسلة بما يلى :

الدليل الأول: أن المصالح المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة شرعا، وبين المصالح الملغاة، وليس إلحاقها بالمعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة، فيمتنع الاحتجاج بها لعدم وجود دليل على الاعتبار [1] .

ويجاب عن هذا: بأن اشتمال الوصف على مصلحة راجحة يجعل إلحاقها بها أولى[2] .

الدليل الثانى: أن القول بحجية المصالح يفتح الباب لذوى الأهواء والأغراض أن يقولوا فى شرع الله –

تعالى– على حسب أهوائهم استنادا إلى هذا المبدأ، فتفسد الأحوال، وتختلط الأوضاع، فتتحول المصالح إلى مفاسد، والمفاسد إلى مصالح، وفى هذا طعن فى الدين وتشويه لوجه الشريعة المشرق [3] .

وأجيب عن هذا: بأن ما قالوه مندفع بما وضعه العلماء من ضوابط للعمل بالمصلحة المرسلة، ولا يعقل إهدار مبدأ من مبادئ التشريع الإسلامى خوفا من ولوج أدعياء العلم فيه [4] .

الدليل الثالث: أن العمل بالمصالح قائم على الظن، والعمل بالظن منهى عنه ؛ إذ إن الإنسان قد يظن الشيء مصلحة وهو مفسدة وبالعكس؛ لذلك لا يجوز العمل بالمصالح المرسلة .

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٠٨/٤ .

(٢) انظر: نهاية السول ١٣٦/٣.

(٣) انظر: المنخول للإمام الغزالي صـ ٣٥٥ ، وأصول الفقه الإسلامي– د . عبد المجيد محمود مطلوب صـ ١٧٦– ط . دار الكتاب الجامعي .

(٤) انظر: أصول الفقه الميسر ٢٦٥/٢ .

وأجيب عن هذا: بأن الظن المنهى عنه هو الظن الذى لا يستند إلى دليل أصلا، أو هو الظن القائم على الهوى والتشهى، علاوة على هذا فإن أغلب الأحكام الشرعية العملية من قبيل العمل بالظن [1] .

الترجيح .

يتضح من خلال عرض هذه المسألة أن الراجح هو مذهب القائلين بحجية المصالح المرسلة لعمل الصحابة –رضي الله عنهم– بها كثيرا، وهم عمد الاجتهاد بعد رسول الله –ﷺ–، وأعلم بمواطن التشريع .كما أن القول بعدم حجيتها يفتح باب شر، حيث يجد أعداء الإسلام الفرصة سانحة لأن يرموا الشريعة الإسلامية بالجمود، وعدم مسايرتها لتطور الحياة .والعمل بالمصالح المرسلة يمكن ولاة الأمور أن يضعوا القوانين التى تحقق مصالح رعاياهم إذا لم يجدوا دليلا، وذلك كإجبار الصناع على العمل بأجر عند الحاجة ومعاقبتهم إذا لم يمتثلوا [2] .

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول لأبى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى ص ٣٢٤ – حققه وعلق حواشيه الدكتور / محمد أديب صالح – ط . الثالثة ، وأصول الفقه الميسر ٢٦٦/٢ ، ٢٧٦ .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٢٤/٣، وبحوث في الأدلة المختلف فيها صـ ١١٦ .

المبحث الثالث: في بيان أثر تغير المصالح في تغير الفتوى .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بتغير المصالح .

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تغير المصالح .

المطلب الثالث: الأساس الشرعي لتغير الفتوى بتغير المصالح.

المطلب الرابع: صور تغير الفتوى بتغير المصالح .

المطلب الأول

المقصود بتغير المصالح .

المقصود بتغير المصالح اختلافها باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص والبلدان، ومعلوم أن ما يحقق مصالح الناس ويلبي حاجاتهم يختلف من وقت لآخر ومن محلة إلى أخرى، ومن فرد إلى آخر، حتى المناطق تختلف المصالح باختلافها وتنوعها، فإذا اختلفت الأمور سالفة الذكر تغيرت تبعاً لها المصالح التي يسعى الناس إلى تحقيقها لكمال الانتفاع بما أباح الله –تعالى– ، ومعلوم – كذلك – تعدد المصالح وتنوعها حسب تنوع الظروف حتى بالنسبة للشخص الواحد، وقد راعت الشريعة الإسلامية – حفظها الله – هذا التغير والاختلاف فجاءت أحكامها مسايرة هذا التغير والاختلاف [1] .

(١) انظر: العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية – تأليف: مصطفى محمد رشدي مفتي ص ٣ – ط . دار الإيمان .

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في تغير المصالح .

يؤثر في تغير الأعراف عدة عوامل:-

الأول: اختلاف الزمان .

يعتبر اختلاف الزمان وتغيره أو بعبارة الأصوليين انقراضه هو أحد أهم العوامل المؤثرة في تغير المصالح؛ إذ من المقرر أن لكل عصر مقتضياته وظروفه، ويحيط بالبشر فيه ظروف خاصة تفرضها ظروف هذا العصر وإمكانياته، وتطوره وتقدمه العلمي والتكنولوجي؛ لذا تتغير مصالح الناس مع تغير الزمان واختلافه كما أن تغير الزمان له أثره في تغير قناعات الناس وأفكارهم ، وتبعا لتغيرها تتغير مصالحهم وأهدافهم وأغراضهم التي يريدون تحقيقها بما لا يصادم أو يخالف الشرع [1] .

الثاني: اختلاف المكان.

من العوامل المؤثرة في تغير المصالح هو اختلاف الأماكن والمناطق؛ إذ كل منطقة من المناطق لها طبيعة خاصة تختلف بها عن غيرها، وهذا الاختلاف قد يكون جغرافياً تضاريسياً، وقد يكون اختلافاً مناخياً، ومعلوم أن لهذه الاختلافات أثر كبير على أهل هذه المناطق على اختلافها، وبالتالي تختلف أحوالهم وما يلبي حاجاتهم اليومية، وبالتالي تختلف مصالحهم وتعددت أغراضهم حسب اختلاف المناطق والأماكن[2]

(١) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال – د .أحمد الباكري ص ٣٤ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض .

(٢) انظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية – د . محسن صالح ملا بني صالح الدوسكي ص ١٠٢ – ط . مكتبة نزار مصطفى الباز – ط . الثانية . سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

الثالث: اختلاف الأشخاص .

من العوامل التي لها أثر بين في تعدد المصالح واختلافها هو اختلاف الأشخاص، فقد خلق الله –تعالى– البشر طبيعتهم مختلفة وأهواؤهم متعددة فما يقع من شخص موقع الرضا والقبول لا يقع من الآخر نفس الموقع، وهذه سنة الله –تعالى– في خلقه، قال –تعالى–: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[1] .

المطلب الثالث

الأساس الشرعي لتغير الفتوى بتغير المصالح.

من المقرر أن الشريعة الإسلامية – حفظها الله – جاءت لتحقيق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة وأن هذا مبدأ من مبادئها، قال الشاطبي –رحمه الله –: "وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا .... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد " [2]، وإذا تقرر أن وضع الشريعة إنما لتحقيق مصالح المكلفين، ومصالح المكلفين متعددة ومتنوعة ومختلفة باعتبارات متعددة، فكان لابد من تغير الفتوى حسب تغير المصالح لتحقيق هذا المبدأ المقرر في الشريعة والتي تضافرت النصوص الشرعية على إثباته، والمعدود من أهم من أسس هذا الشرع وقواعده .

وجملة القول: إن الأساس الشرعي في اعتبار تغير المصالح في تغير الفتاوى الشرعية هو تحقيق مصالح الخلق التي جاءت الشريعة – حفظها الله – لتحقيقها[3] .

---

(١) الآية ١١٨ : من سورة هود .

(٢) الموافقات للشاطبي ٩/٢ وما بعدها .

(٣) انظر: تغير الفتوى حقيقته وأسبابه – د . خالد ملاوي ص ١٣ – جامعة أحمد دراية – أدرار – الجزائر .

المطلب الرابع

صور تغير الفتوى بتغير المصالح .

الصورة الأولى : تضمين الصناع .

لا خلاف بين العلماء الأجير الخاص – هو الذي يعمل لشخص واحد – لا ضمان عليه عند التلف إلا أن يتعدى ويفرّط فإنه يضمن، وأما الأجير المشترك – وهو الذي يعمل للجميع كالخيّاط – ، فيرى الجمهور أنه لا ضمان عليه إلا بالتعدي؛ وأما الإمام مالك فقد اختلفت فتواه عن الجمهور ورأى أنه يضمن ولو لم يتعد إلا إذا قامت البيّنة على التلف من غير تعدي، وعمدته في ذلك المصلحة المرسلة، ووجه ذلك أن الأجير المشترك إذا لم يَضمن لاستهان بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم(١).

وقد ثبت تضمين الصناع تحقيقاً لمصلحة الناس عن الصحابة –رضي الله عنهم–، منهم على ابن أبي طالب–ﷺ– فقد روى عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: " كان عليّ يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس " (٢). وروى البيهقي أن الإمام عليا – كرم الله وجهه– ضمن الغسال والصباغ، وقال: " لا يصلح الناس إلا ذلك " (٣)

(١) انظر: دور الاجتهاد في تغير الفتوى– عامر عيسى اللهو ص ١٦ – http://www.shamela.ws .

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق / ك البيوع /ب ضمان الأجير الذي يعمل بيده ٢١٧/٨ رقم: (١٤٩٤٨) المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر الأزدي– رواية : الإمام عبد الرزاق الصنعاني–ت : حبيب الرحمن الأعظمي – توزيع المكتب الإسلامي– ط . الثانية – سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي / ك الإجارة / ب ما جاء في تضمين الأجراء ١٢٢/٦ . السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني – ط . دار المعرفة

وهذا تصريح منه –رضي الله عنه– بأن ذلك يحقق مصلحة مؤكدة للناس، وهذه المصلحة لم يأت بها نص خاص من نصوص الشريعة الإسلامية، لكن ورد فى الشرع الكثير من النصوص العامة الداعية إلى حفظ المال، وعدم أكل أموال الناس بعضهم بعضا بالباطل، وهى تشهد لهذه المصلحة المرسلة التى لم يرد بشأنها نص خاص بها يقررها، وذلك كقوله–تعالى- : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[1]، وقوله – تعالى-:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[2] وقوله-ﷺ-: " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم " [3] .

قال ابن رشد: " ومن ضمنه– أى: الصانع- فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة، وسد الذريعة " [4] .

ووجه هذه المصلحة: أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، وفى الناس حاجة شديدة إليهم، فكانت المصلحة فى تضمينهم؛ ليحافظوا على ما تحت أيديهم[5].

ومن أجل هذه المصلحة قرر الصحابة تضمين الصناع، مع أن الأصل أن أيديهم يد أمانة، فلا يضمنون ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا، ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس خاصة وأنهم يغيبون عن الأمتعة فى غالب الأحوال، وأن الأغلب

(١) من الآية ١٨٨: من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٩: من سورة النساء .
(٣) هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله وهو حديث طويل . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي / ك الحج / ب حجة النبي – ﷺ– ٢/٨٨٦ رقم: (١٢١٨) .
(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ٢/١٨٧– ط . دار الفكر – ط . الأولى – سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
(٥) انظر: المرجع السابق ، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د . مصطفى ديب البغا صـ ٧٣ .

على الصناع التفريط وعدم الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس حاجة الناس إليهم وإلى استعمالهم؛ لأفضى ذلك إلى أمرين :

الأول: إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق .الثاني: أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة فى تضمينهم، وكان الأساس فى التضمين المصلحة .

غير أنه يمكن الاعتراض على ذلك بأن تضمين الصناع فيه نوع فساد، وذلك لأنه يمكن أن يكون هلاك الشيء بدون تفريط من الصانع، فكيف يكون ضامنا لشيء لم يفعله .

ويجاب عن ذلك: بأنه إذا تقابلت المصلحة والمضرة فإن شأن العقلاء النظر في التفاوت بين المصالح والمفاسد، ووقوع التلف من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب أن وقوع التلف يكون بسبب تفريط من الصانع . وعليه يكون القول بتضمين الصناع تغليبا للمصالح العامة على المصالح الخاصة [1] .

فمما سبق يمكن القول بأن تضمين الصناع من الفتاوى المتغيرة حسب تغير المصلحة، إذ المصلحة المقررة الآن هي التضمين تحقيقاً لمصالح الناس[2]. والله أعلم .

الصورة الثانية: وجوب استثمار الأموال .

نقل عن الصحابة –رضي الله عنهم- حث أصحاب الأموال على استثمارها وعدم كنزها، وجعلوا ادخار ما فوق الحاجة كنز وإن أدى زكاته، فقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن علي

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ٣٧٠/٢ ، وبحوث في الأدلة المختلف فيها صـ ١٠٩ وما بعدها .

(٢) انظر: تغير الفتوى حقيقته وأسبابه – د . خالد ملاوي ص ١٤ – جامعة أحمد دراية – أدرار – الجزائر .

بن أبي طالب قال: " أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز "[1] ، وحكم الكنز في الشريعة معروف ومقرر في قوله-تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ .﴾ [2]

وهذا القول يدل دلالة واضحة على عمق فهم الصحابة –رضي الله عنهم- وقراءتهم الفاحصة الدقيقة لمتطلبات المجتمع وما يحقق مصالح الأمة، ويؤدي إلى تحقيق مقاصد الشارع؛ وذلك لأن المال وسيلة لتيسير وتسيير أمور الحياة، ولم ينزله الله –تعالى- ليكنزه الناس، وإنما ليكون وسيلة إلى نفع الناس وجلب الأرزاق .

كما أنه من المقرر اقتصادياً أن كنز المال كذلك يؤدى إلى تعطيل منفعته، وتآكله عاماً بعد عام حتى تنتهي قيمته، كما أن المال وسيلة إلى تحصيل الناس منافعهم بعضهم من بعض، كما قال رسول الله -ﷺ-: " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " [3] .

وكذلك فإن العمل بهذا يفتح باب الخير على أفراد الأمة الإسلامية، وذلك لأنه إذا عمل كل من له مال بذلك، فأخرج ماله، وأقام المشروعات، وأنشأ المصانع عمل معه خلق كثير فيكفون بذلك حاجتهم ، ومن ثم لا تجد متسولا ، و لا فقيرا، ولا محتاجا .

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق / ك الزكاة / ب كم الكنز ولمن الزكاة ٤/ ١٠٩ رقم : (٧١٥٠) .
(٢) من الآية ٣٤ ، والآية ٣٥ : من سورة التوبة .
(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم . ولفظه عند مسلم: قال رسول الله – ﷺ- : " لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " . صحيح البخاري / ك البيوع/ ب لا يبيع على بيع أخيه ١٩١/٣ رقم: (٢٧٢٣)، وصحيح مسلم / ك البيع/ ب تحريم بيع الحاضر للبادى ١١٥٧/٣ رقم: (١٥٢٢).

وكذلك يعود بالنفع على الأمة كلها؛ حيث ينشط الاستثمار، ويقوى الاقتصاد، وتكتفى الأمة بحاجتها، فلا تحتاج إلى غيرها فى كفاية مؤنتها، ومن ثم تكون قرراتها من رأسها، دون تبعية أو خوف من غيرها، وبذلك تكون أهيب فى عين أعدائها .

وجملة القول فإن هذا القول يعد من باب تغير الفتوى بتغير المصالح؛ إذ مصلحة الأمة المقررة أن يشارك أفرادها في بنائها وازدهارها عن طريق الاستثمار الواعي الذي يحقق مصلحة الأمة المقصودة .

الصورة الثالثة: الفتوى بعقوبة تعزيرية على كاتم الشهادة .

تعد الشهادة أحد الوسائل الشرعية المقررة في حفظ الحقوق وإيصالها إلى أصحابها؛ لذا أمر الشارع بأدائها، ونهى عن كتمانها، قال –تعالى-:﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ (١)، فهو نهي عن الكتمان فيكون أمرا بضده حيث كان له ضد واحد ، وهو آكد من الأمر بأدائها ، ولذا أسند الإثم إلى القلب.

قال الشافعي: " والذى أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضا عليه أن يقوم بها " (٢) .

(١) من الآية ٢٨٣ : من سورة البقرة .

(٢) انظر: الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٩٧/٧ – ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ط . الأولى- سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م ، تكملة فتح القدير المعروف بـ " نتائج الأفكار في كشف الأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ٣٦٤/٧- ط . مصطفى البابي الحلبى– ط . الأولى – سنة ١٣٧٩هـ ١٩٧٠م ، المبسوط للإمام أبى بكر محمد بن أحمد السرخسي ١٧٧/١٦-ط . دار المعرفة بيروت – ط . الثالثة – سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، مختصر المزني لأبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ٣٠٥/١ – ط . دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، المجموع شرح المهذب لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي ٢٨٦/٢٠- ط . دار الفكر ، المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة ٣٢/١٢ – ط . دار الغد العربي – القاهرة

ولما كانت الشهاد لها هذه الأهمية القصوى في الشرع وتحقق هذه المصلحة المقررة ، وليس على كاتمها عقوبة شرعية مقررة أفتى بعض الصحابة –رضي الله عنهم– بإيقاع عقوبة تعزيرية على من يكتم الشهادة ولا يؤديها [1] ، وذلك تحقيقاً للمصلحة المنشودة شرعاً من وضع الحق في نصابه، ووصول الحق إلى أهله، ومعلوم أن ذلك من باب التطور الفقهي المصلحي، حيث احتاج الناس إلى إيقاع هذه العقوبة كي يرتدع من تسول له نفسه إنكارها، فاقتضت المصلحة هنا هذا الفتوى المحققة لها .

الصورة الرابعة: الفتوى بالحبس على مدعي الإعسار في الدين .

الأصل الشرعي المقرر أن المدين المعسر يجب إنظاره إلى الميسرة عملاً بقوله– جل وعلا –: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[2]، وكذلك مدعي الإعسار مصدق في دعواه، لكن لما خربت الذمم وصار ادعاء الإعسار قد يكون وسيلة للمماطلة في أداء الدين أفتى بعض الصحابة بجواز حبس مدعي الإعسار حتى يتبين القاضي أمره، ويقف على حقيقة عسره[3] وهذا من باب مراعاة المصلحة واعتبارها في هذا الشأن، وهذا يعد من باب تغير الفتوى بالمصلحة المقررة شرعاً، وهو حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية .

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق/ ك الطلاق / ب الرجل يكتم امرأته رجعتها ٣٢٦/٦ رقم: (١١٠٣٧، ١١٠٣٨)

(٢) من الآية ٢٨٠ : من سورة البقرة .

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق / ك البيوع / ب الحبس في الدين ٣٠٦/٨ رقم : (١٥٣١٢) ، السنن الكبرى للبيهقي / ك التفليس / ب استحلاف من ذكر عسرة ٥٣/٦ .

قال ابن رشد: " وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل " [(١)].

الصورة الخامسة: الفتوى بجواز اتخاذ الكلاب للحراسة .

تعد من المسائل التي تغيرت فيها الفتوى لتغير المصلحة مسألة جواز اتخاذ الكلاب للحراسة، ومعلوم النصوص الشرعية التي تنفر من اقتناء الكلاب، مثل قوله-ﷺ-: " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة " [(٢)] .

ومما نقل في كتب الفقه عند المالكية أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني زاره بعض معاصريه فوجده قد اتخذ كلباً للحراسة ، فقالوا له: إن الإمام مالكا – رحمه الله – لم يكن يرى جواز ذلك بل كان يرى كراهة اقناء الكلب مطلقاً حتى ولو كان للحراسة، فقال: لو أدرك مالك – رضي الله عنه – زماننا لاتخذ أسداً ضارياً . فهذه الفتوى تعد من باب مراعاة المصالح والدوران معها وجوداً وعدماً، فلما دعت الحاجة إلى اتخاذ الكلب وصارت اقتناؤه ضرورة ملحة تغيرت الفتوى، وهذا التطور في الفتاوى على مستوى المذهب الواحد[(٣)] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢/٢٣٧ ، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) رواه الإمام أحمد . مسند الإمام أحمد حديث رقم: (١٦٣٦٩) . مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

(٣) انظر: موجب تغير الفتوى ص ٨٣ ، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ٤/٤٥٣- دار الفكر – بيروت - سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

الصورة السادسة: الفتوى بجواز التسعير .

طلب الناس من النبي-ﷺ- أن يسعر لهم فلم يفعل، وقال: " إن الله هو المسعر القابض الباسط "[(١)] وعلى ذلك فمقتضى العمل بهذا الحديث الشريف عدم جواز التسعير عموماً، لكن الناظر إلى هذا الحديث يدرك حكمة النبي -ﷺ- في عدم التسعير تكمن في أن المصلحة في هذا الوقت كانت في عدم التسعير؛ إذ التسعير كان سيؤدي إلى قلة العرض وزيادة الطلب، فلما كان عصر التابعين، وتغيرت أحوال الناس، وصارت هناك حالات من الغلاء غير المبرر والخارج عن السيطرة أجاز علماء التابعين التسعير دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة المستجدة التي تتطلب تغير الفتوى [(٢)] .

الصورة السابعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد الأوامر الشرعية المقررة على هذه الأمة القيام بها، وهو واجب على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على ذلك فمنها قوله – تعالى-: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[(٣)]، وجعل الشارع ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً في اللعن والطرد من رحمته، قال –تعالى-: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا**

(١) أخرجه الترمذي – أبواب البيع – ب ما جاء في التسعير ٢/٥٩٦ رقم: (١٣١٤)، وقال: حديث حسن صحيح . الجامع الكبير- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي– تحقيق : بشار عواد معروف- ط . دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة ١٩٩٨م .

(٢) انظر: الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها–محمد يسري إبراهيم ص ٤٠٤– ط . الأولى– سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٣) الآية ١٠٤ : من سورة آل عمران .

﴿ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١)، لذا كان من الواجب على الأمة أن تحقق هذا الأمر، ومعلوم أن الوجوب فيه على قدر الاستطاعة، قال-ﷺ-: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(٢) لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشترط فيه أن يحقق الغاية المرجوة منه بحيث يؤدي إلى قيام المعروف وهدم المنكر، لكن إذا ترتب على الأمر بالمعروف مفسدة هي أكبر في الواقع من قيام المعروف أو حتى في نفس درجته، فإن المقرر هنا ترك الأمر بالمعروف عملاً بالقاعدة المقررة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ، وكذلك النهي عن المنكر إذا ترتب عليه فوات مصلحة مقررة أو جلب مفسدة ظاهرة، فإن الحكم هنا وجوب ترك النهي عن المنكر أو بعبارة أدق حرمة النهي عن المنكر، فظهر هنا وبجلاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يتغير حكمه بحسب المصلحة(٣) .

الصورة الثامنة : طواف المرأة الحائض طواف الإفاضة .

من المشاهد المحسوس الملموس أن أحوال الناس تختلف من زمان إلى زمان، وأن ما يحقق مصالحهم يتغير زماناً بعد زمان، فما كان يحقق مصلحة في وقت قد لا يحققها في وقت آخر، كما أنه من المشاهد أن التطورات على الساحة البشرية تسير بخطى سريعة جداً فوق ما يتخيله البشر، وأحد أبرز هذه التطورات هو الطفرة في وسائل السفر والانتقال، فقد كان الناس يسافرون بالأمس في قوافل على الرواحل تتأخر يوماً أو أياماً، فإذا كان من أفراد

(١) الآيتان ٧٨، ٧٩ : من سورة المائدة .
(٢) رواه مسلم . صحيح مسلم / ك الإيمان / ب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٩/١ رقم: (٤٩) .
(٣) انظر: تغير الفتوى د . أحمد عبدالعزيز الحداد ص ٢٧– دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

القافلة في موسم الحج امرأة حائض لم تطف طواف الإفاضة كان من الممكن أن يقوموا بانتظارها حتى تتطهر ثم تطوف ثم تنطلق القافلة، وعلى ذلك فواجب الحائض أن تنتظر طهرها ثم تطوف طواف الإفاضة .

أما اليوم فأصبح السفر في صورة طائرات أو حافلات، ولها مواعيد ثابتة لا تتغير، ولا تستطيع المرأة التخلف عنها لفوات رفقتها، كما أنها لن تستطيع إيجاد وسيلة سفر في وقت قريب فقد تتأخر شهراً أو أكثر، كما أنها – غالبا – تكون ممن يجهل طريقة الحجز ومكان السفر ، وكل هذا يوقعها في حرج كبير فمن هنا أفتى الفقهاء بجواز أن تطوف المرأة الحائض طواف الإفاضة وهي متحوطة متحفظة ولا حرج عليها ، ولعل هذه الصورة من أبرز الصور على تغير الفتوى بتغير المصلحة[1] .

(١) انظر: قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال وأثرها في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة – د . رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني ص ٨٨ وما بعدها- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية – سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء لصلاحيتها ومرونتها واستيعابها لجميع المكلفين على اختلاف ظروفهم وما يحقق مصالحهم .

ثانيا: أن تغير الفتوى لابد أن ينطلق من قواعد الشريعة وأصولها ، وأن يكون محققاً لمقاصد الشريعة .

ثالثا: أن تغير المصالح واختلافها له أثره في تغير الفتوى، حيث راعت الشريعة – حفظها الله – مصالح المكلفين، بل اعتبار مصالح المكلفين وتحقيقها هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية .

رابعاً: أن الذي يتغير هو الفتوى لا الحكم ، فإن أحكام الشريعة ثابتة لا تتغير ، وإنما الذي يتغير هو الفتوى المنزلة على الواقع الذي يتغير حسب تغير المصالح وتنوعها .

خامساً: أن تغير الفتوى من مدائح الشريعة الإسلامية ومناقبها التي تميزت بها عن غيرها من الشرائع .

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

- أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال—د .أحمد الباكري – جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض .

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي – اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة– ط . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط الثانية – سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي– ت: عبد الرزاق عفيفي– ط . المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

- الإحكام في أصول الأحكام للإمام : أبى محمد على بن حزم – ضبط وتحقيق د . محمود حامد عثمان – ط . دار الحديث – القاهرة ط . الأولى – سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م .

-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد – ط . مطبعة السنة المحمدية .

- أدب المفتي والمستفتي لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح– المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر– ط . مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة– ط . الثانية –سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي– ط . دار الفكر – دمشق– ط . الأولى– سنة ١٤٠٨هـ .

- إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني– المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – ط . دار الكتاب العربي – ط. الأولى– سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

- أصول الفقه الإسلامي– تأليف : الأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود مطلوب – ط . مكتبة الجامعة .

- أصول الفقه الميسر تأليف: أ د. شعبان محمد إسماعيل– الناشر: دار الكتاب الجامعي- ط . الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

- أصول الفتوى الشرعية وخصائصها – محمد توفيق رمضان البوطي – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلد ٢٥ – سنة ٢٠٠٩م .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية- ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -السعودية ط . الأولى-سنة ١٤٢٣هـ .

- الأم : تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ مع مختصر المزني – ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ط . الأولى – سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م .

- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- ط . دار الكتبي – ط . الأولى- سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

- بحوث فى الأدلة المختلف فيها – د. محمد السعيد عبد ربه– ط . مطبعة السعادة – سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير " بابن رشد الحفيد " ط . دار الفكر – ط . الأولى – سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبى زكريا يحيى بن موسى الرهوني– دراسة وتحقيق: يوسف الأخضر القيم – ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – ط . الأولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م.

- تخريج الفروع على الأصول لأبى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ حققه وعلق حواشيه الدكتور / محمد أديب صالح – ط . الثالثة .

- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية إسماعيل كوكسال– ط. مؤسسة الرسالة– ط. الأولى– سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

- تغير الفتوى د . أحمد عبدالعزيز الحداد – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

-تغير الفتوى – د . وليد بن علي الحسين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مركز التميز البحثي -سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

- تغير الفتوى حقيقته وأسبابه – د . خالد ملاوي – جامعة أحمد دراية – أدرار . الجزائر .

- تكملة فتح القدير المعروف بـ " نتائج الأفكار في كشف الأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ط . مصطفى البابي الحلبي– ط . الأولى- سنة ١٣٧٩هـ ١٩٧٠م .

- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني– ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل – ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري – ط . عالم الكتب – ط . الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور – ت : محمد عوض مرعب– ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط . الأولى- سنة ٢٠٠١م .

- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ط . مكتبة الرشد – الرياض – ط . الأولى- سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي – ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط . عالم الكتب – لبنان / بيروت – ط . الأولى – سنة ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر وعليه نزهة الخاطر العاطر لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة – ط . دار الكتب العلمية .

- السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني – ط . دار المعرفة .

-سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي– تحقيق : بشار عواد معروف– ط . دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة ١٩٩٨م .

- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي - ت: طه عبد الرؤوف سعد- ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط .الأولى - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

-شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي -المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- ط . مكتبة العبيكان- ط . الثانية - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

-شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وعليه حاشيتا سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني — ط . مكتبة الكليات الأزهرية — سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني - ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله- ط . دار الفكر المعاصر — ط . الأولى- سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار — ط . دار العلم للملايين — بيروت- ط . الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

- صحيح مسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري -ت: محمد زهير ناصر الناصر- ط . دار طوق النجاة — ط .الأولى -سنة ١٤٢٢هـ.

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي - المحقق: محمد ناصر الدين الألباني- ط . المكتب الإسلامي — بيروت- طبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ .

- ضوابط تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية — محسن صالح ملا نبي صالح الدوسكي— ط . مكتبة نزار مصطفى الباز — ط . الثانية — سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، المشهور بابن قيم الجوزية – ط . مكتبة دار البيان .

- العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية – تأليف: مصطفى محمد رشدي مفتى – ط . دار الإيمان .

- العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي .

- الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها – د . محمد يسري إبراهيم –بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز- ط . الأولى – سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

-الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة مصطفى الزحيلي – ط . دار الفكر . دمشق .

- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – ط . عالم الكتب .

-الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي – المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي- ط .دار ابن الجوزي – السعودية- ط الثانية – سنة١٤٢١هـ .

- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- ط . الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ط . الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

- القواعد الفقهية د . عبدالعزيز عزام الأستاذ بجامعة الأزهر– ط . دار الحديث . القاهرة – ط . الأولى – سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي- ت: محمد حسن الشافعي-ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان- ط. الأولى- سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري - ط. دار صادر– بيروت– ط. الثالثة- ١٤١٤هـ .

- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – ط . دار المعرفة – بيروت- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- المجموع شرح المهذب لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي - ط . دار الفكر .

- المحصول للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي - ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني - ط: مؤسسة الرسالة- ط. الثالثة-سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - المحقق: يوسف الشيخ محمد- ط . المكتبة العصرية - بيروت صيدا- ط . الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

- مختصر المزني لأبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - ط . دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت .

- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- ط .دار الكتب العلمية- ط .الأولى- سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ – ط . المكتبة العلمية . بيروت .

- المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر الأزدي- رواية : الإمام عبد الرزاق الصنعاني-ت : حبيب الرحمن الأعظمي- توزيع المكتب الإسلامي- ط . الثانية – سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي - ط . المكتب الإسلامي- ط . الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية – ط . وزارة التربية والتعليم – سنة ١٩٩٧م .

-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي - المحقق: عبد السلام محمد هارون- ط . دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة– ط . دار الغد العربي – القاهرة .
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني – تقديم: عبدالله الهلالي – ط . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب – سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن – د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ط . مكتبة الرشد – الرياض – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط . دار ابن عفان – ط . الأولى – سنة ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .
-نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام الفقيه: شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي– ت: عادل أحمد عبد الموجود، عادل محمد معوض – قرظه: الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة – ط . المكتبة العصرية – بيروت لبنان – ط . الثالثة – سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي – ومعه مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي – ط . محمد على صبيح .
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي– ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق – سوريا – ط . الثانية – سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .